



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي - المزارعة والمغارسة والمساقاة أنموذجاً

Agricultural Financing Formulas in Islamic Jurisprudence: The Case of Farming, Planting and Watering

الطالبة. سعاد بن ساعد

souaadbensaad@gmail.com

د. سعيدة بوفاغسن

best96762@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسطنطينة

تاريخ القبول: 24-02-2021

تاريخ الإرسال: 10-05-2020

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على بعض صيغ التمويل الفلاحي ("المزارعة" و "المغارسة" و "المساقاة" أنموذجاً) و موقف الفقه الإسلامي منها، مع رصد مقاصد الشريعة الإسلامية في تفعيلها في المصارف الإسلامية، إذ إنّ مثل هذه المعاملات مبنية على تحصيل المصالح وتكتيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

وإن كانت هذه العقود لا تخلو من غررٍ لعسر انصباط مقداير العمل المتعاقدين عليه فيها، غير أن الشريعة ألغت هذا الغرر، لأنّ في مراحته حرمانَ كثيرٍ من أفراد الأمة فوائدَ السعي والاكتساب، وهو ما تحاول أن تقف عليه هذه الدراسة التي تركّز — في إشكاليتها الرئيسية — على أهمية هذه الصيغ من التمويل الفلاحي، من خلال مجموعة



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغنوس من التساؤلات التي تقضي إلى نتائج البحث وأهمها مراعاة حِكْمَة التشريع في حفظ أموال الناس وتيسير أمر دنياهם، وتشجيع العاملات المالية المعقولة على عمل الأبدان المُعَضَّدة بالتأزر والمواساة.

الكلمات المفتاحية: التمويل الفلاحي — الفقه الإسلامي — المزارعة — المغارسة — المساقاة.

Abstract:

This article aims at spotlighting some forms of agricultural financing ("farming", "cultivation" and "watering"- as a model) and the position of Islamic Jurisprudence on them when monitoring the purposes of Islamic law in activating it in Islamic banks since such transactions are based on the collection of interests by multiplying them by avoiding reducing spoilers as well . If these contracts are not without deceitfulness due to the difficult discipline of the amounts of work contracted upon, but the law abrogated this deception, because in its observance, many members of the nation are deprived of the benefits of seeking and acquisition, which is the main problem of the present research that stresses the importance of these formulas of agricultural financing through a set of questions that lead to research results, of which the most important is the observance of the rule of legislation in preserving people's money and facilitating their life, and therefore encouraging the financial transactions that are held to make synergistic structures.

Keywords: Agricultural financing, Islamic Jurisprudence, farming, planting, watering.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

المقدمة:

عرف الناسُ منذ القِدَم صيغًا متعددةً للتعاون والعمل في مجال الفلاحة — مشاركةً وتمويلًا واستثمارًا، وقد تمثلت هذه الصيغُ في "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة" وغيرها...، وقد أقرَّها الإسلامُ بعد أن ضبطها وهذبها على نحوٍ يبعد عنها الغرر والجهالة وما مِن شأنه أن يؤديها إلى الخصومة والمنازعة وأكلِّ أموالِ الناس بالباطل، إذ إنَّ مثل هذه المعاملات مبنيةٌ على تحصيل المصالح وتكتيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وهو ما تناوله أن تقف عليه هذه الدراسة التي ترکز — في إشكاليتها الرئيسية — على أهمية هذه الصيغ من التمويل الفلاحي، من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

ما حقيقة التمويل الفلاحي؟

وما أبرز صور هذا النوع من التمويل؟

ما موقف الفقه الإسلامي من "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة" باعتبارها صيغًا للتمويل الفلاحي؟

ما مقاصد تشريع مثل هاته المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية؟

وما هو واقع تطبيق صيغ التمويل الفلاحي في المصارف الإسلامية؟

لعل الجواب عن هذه التساؤلات يقودنا إلى التعرف على هذه الصيغ وصورها

قبل الإسلام، من أجل وضعها في بيئة التشريع ومحاكمتها بميزان الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: ضبط المفاهيم

سيتم تسلیط الضوء على أهم المصطلحات الواردة في البحث ضمن الآتي:

المطلب الأول: تصور الحقائق ("التمويل الفلاحي"، "المزارعة"، "المغارسة" و"المساقاة")



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

إنّ تصور حقيقة هذه المصطلحات لابد أن يُبرّر حتماً على تعريفها اللغوي
والاصطلاحي، فيما يلي:

الفرع الأول: "التمويل الفلاحي" في اللغة والاصطلاح أولاً — الحقيقة اللغوية للتمويل الفلاحي:

إن مصطلح "التمويل الفلاحي" مركب إضافي يتتألف من حزتين هما: "التمويل"
و"الفلاحي"، لذلك فإنه يحسن بالباحث تعريف كل لفظ من جزئيه على حدة، كي
يخلص في النهاية إلى تعريف "التمويل الفلاحي" باعتباره علماً على معاملة أو عقدٍ معين،
وهو ما يظهر تفصيله في الآتي:

أ — التعريف بـ "التمويل" لغة: مشتق من المال وجمعه أموال وفعل تمويل¹.
وموّل يموّل تمويلاً، فهو مموّل: إذا أمدّه بالمال، ومنه قوله: تموّل فلان مالاً، إذا
انحذ قنيةً من المال².

والمالُ ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يُقتني ويملك من
الأعيان³.

ب — التعريف بـ "الفلاحة" لغة: إن المتبع لكلام العرب يجد أن مادة "فلح"
تطلق ويراد بها الفلاح⁴. معنى: الفوز والنجاة⁴، ومنه أيضاً: فلحت الأرض⁵. معنى: شققتها
للحرث، والفلاحة بالكسر الحراثة⁵.

¹ - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج 8، ص 344.

² - محمد أبو منصور الهروي، تذبيب اللغة، ج 15، ص 285.

³ - محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 635.

⁴ - إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 1، ص 392.

⁵ - نفسه، ج 1، ص 393.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

ثانياً - الحقيقة الاصطلاحية لـ "التمويل الفلاحي":

أ - المال (التمويل) في الاصطلاح: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المال "هو ما كان متتفقاً به عيناً كان أو قيمة"¹، وعلى هذا فإن الخمر والخنزير والميتة كلُّ هذا لا يُعدُ مالاً لأنَّه لا يُنفع به شرعاً، وخالف الحنفية فقالوا: "ما يميل إليه طمعُ الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"²، فسلبوا بذلك صفةَ المالية عن الميتة والدم ونحوها مما تعافها الطباعُ السليمة، كما سلبوها عن المنفعة لأنَّها مما لا يمكن ادخاره لوقت الحاجة".³

ب - الحقيقة الاصطلاحية "لل فلاحة": إنَّ الفلاحة كما عرَّفها جمعية الاقتصاد الزراعي هي: "كلُّ عملٍ الغرضُ منه السيطرة على قوى الطبيعة، والتحكمُ فيها بقصد إنتاج الزروع والحيوانات الالزامية لإشباع الحاجات الإنسانية".⁴

ج - "التمويل الفلاحي" في الاصطلاح: بناءً على ما تمَّ بيانه من معانٍ لفظي "التمويل" (أو المال) و"ال فلاحة" يكون معنى "التمويل الفلاحي" في الاصطلاح هو: "تقديمُ المال من طرفٍ إلى آخر بغية استخدامه في مجال الزراعة لقاءِ عائدٍ مؤجلٍ مشروع".⁵

الفرع الثاني: "المزارعة" في اللغة والاصطلاح

¹ - الزركشي، المثار في القواعد، ج 3، ص 222.

² - علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 116.

³ - عبد الله محمد نوري الدبرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها، ص 34.

⁴ - نفسه، ص 17.

⁵ - عبد الله محمد نوري الدبرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها، ص 39.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

سيتم تعريف "المزارعة" لغةً واصطلاحاً في التفصيل المواري:

أولاً — الحقيقة اللغوية لـ "المزارعة":

يُطلق لفظُ "المزارعة" في لغة العرب ويراد به:

أ — الإنماء أو الإنبات و منه: "زرع الله الصبي أي أغاه".¹

ب — طرح البذر في الأرض.²

ثانياً — الحقيقة الاصطلاحية لـ "المزارعة":

تبينت اصطلاحاتُ فقهاء المذاهب في تعريف المزارعة كما يلي:

1 — تعريف الخفيفي: المزارعة عندهم هي عبارة عن "العقد على الزراعة ببعض الخارج بشرطه الموضوعة له شرعاً".³

2 — تعريف المالكيّة: عرّف المالكية المزارعة بأنها: "الشركة في الزرع".⁴

3 — تعريف الشافعية: قالوا بأن المزارعة هي "عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك".⁵

4 — تعريف الحنابلة: "دفع الأرض إلى من يزرعها ويعلم عليها، والزرع بينهما".⁶

¹ - محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ج 2، ص 705.

² - الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج 3، ص 1225.

³ - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 6، ص 175.

⁴ - ابن حزم الكلبي، القوانين الفقهية، ص 185.

⁵ - شمس الدين الشريبي، معنى الحاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج، ج 3، ص 423.

⁶ - ابن قدامة المقدسي، المعنى، ج 5، ص 309.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

وخلاصة هذه التعريفات أن المزارعة عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركاً بينهما بالخصص التي يتلقان عليها^١.

الفرع الثالث: "المغارسة" في اللغة والاصطلاح:

أولاً — **المغارسة** لغةً: مشتقة من العراس: فسيل النخل. والغرسُ: الشجر الذي يُغرس^٢.

ثانياً — "المغارسة" اصطلاحاً: هي أن يدفع الرجلُ أرضه لمن يغرس فيها شجراً^٣.

الفرع الرابع: "المساقاة" في اللغة والاصطلاح:

أولاً — "المساقاة" في اللغة: يُعرف لفظ "المساقاة" في كلام الحجازيين و"المعاملة" في كلام أهل العراق^٤، وقد سميت "مساقاة" لأنها مُفاعلة من السقي، لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي، لأنهم يستقون من الآبار، فسميت بذلك^٥.

ثانياً — "المساقاة" في الاصطلاح: أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط^٦ نخل على أن يقوم بسقيها وقضابها^٧ وأبارها وعمارتها ويقطع له سهماً معلوماً مما يخرج من ثمارها.

ثمارها.

^١ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ص 4684.

^٢ - الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج 4، ص 376.

^٣ - ابن حزي، القوانين الفقهية، ص 185.

^٤ - محمد أبو منصور الهروي، تذيب اللغة، ج 2، ص 256.

^٥ - ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 290.

^٦ - حائط: بستان.

^٧ - قضابها: قطع بعض أغصانها.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

المطلب الثاني: صور "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة" في الجاهلية:

تنوعت عملياتُ استثمار الأراضي في الجاهلية وتکثرت بما يغطي حاجة الناس، فاتخذت صوراً متعددة لعلّ أهمها "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة"، وفيما يلي ذكر بعض صور هذه الصيغ، كي يتمّ بعدها التنبية إلى مقاصد الشارع في الإبقاء عليها أو إبطالها:

أولاً — صور "المزارعة" في الجاهلية:

- 1 — المزارعة بالثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر¹.
- 2 — أن يشترط أحدهم ثلاثة جداول والقصارة (القصارة: ما بقي في السنبل من الحب مما لا يتخلص بعدها يداً)².
- 3 — بيع الزرع قبل بدء صلاحه³.
- 4 — بيع الزرع في سنبله بالحنطة⁴.
- 5 — اكتراء الأرض بالحنطة⁵.

ثانياً — صور "المغارسة" في الجاهلية:

تضمنت ما يلي:

- 1 — أن يعطي الرجل أرضه لرجلٍ على أن يغرس له بأجرة معلومة⁶.

¹ — محمد أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، ج 4، ص 32.

² — ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 101.

³ — الفيروز آبادي، القاموس الحبيط، ج 1، ص 985.

⁴ — نفسه.

⁵ — مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 28، ص 313.

⁶ — ابن حزم، القوانين الفقهية، ص 185.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

- 2 — أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيبٌ فيما ينبت منها خاصة¹.
- 3 — أن يعطي الرجلُ أرضه لرجلٍ على أن يغرس فيها عدداً من الشمار معلوماً، فإذا استحق الشمر كان للغارس حزء من الأرض متفق عليه².

ثالثاً — صور "المسافة" في الجاهلية:

من ذلك ما يلي:

- 1 — أن يدفع الرجلُ شجرةً لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما³.
 - 2 — "المسافة" في النخيل والكرום على الثالث والرابع وما أشبهه⁴.
- فمن خلال صور الصيغ الثلاثة التي ذكرناها يمكننا القول أنّ الفقه الجاهلي جوَّز هذه المعاملات تحقيقاً لمجموعة من المقاصد لعلّ أهمها:

- أ — تحصيل مودة الإخوان من خلال المشاركة في العمل والربح.
 - ب — تحقيق الرواج من خلال التنويع في المعاملات وفي المزروعات.
 - ج — التعاون من خلال المشاركة في خدمة الأرض وإحيائها واستثمارها.
- المبحث الثاني: "المزارعة" و"المغارسة" و"المسافة" في ضوء الفقه الإسلامي:
المطلب الأول: أحكام "المزارعة" و"المغارسة" و"المسافة" في الفقه الإسلامي
يتصدى هذا المطلب إلى تفصيل أحكام "المزارعة" و"المغارسة" و"المسافة" في ضوء الفقه الإسلامي، بين الم Gizies و المانعين ومن قالوا بالتفصيل، وبيانه في الآتي:

الفرع الأول: "المزارعة" في ميزان الشرع

¹ نفسه.

² ابن رشد الحميد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 4، ص 20.

³ ابن حزم، القوانيين الفقهية، ص 184.

⁴ محمد أبو منصور المروي، تذكرة اللغة، ج 9، ص 182.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

انقسم النظر الفقهي في الحكم على "المزارعة" بالجواز أو التحرير أو القول
بالتفصيل إلى ثلاثة أقوال، نوجزها فيما يلي:
أولاً — جواز "المزارعة"¹:

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والظاهرية، والصحابي من
الحنفية (أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني)، وهو الذي عليه الفتوى،
 واستدلوا بأدلة نذكر منها:

أ — السنة وعمل الصحابة²: من ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن نافع أن
عبد الله بن عمر أخبره: "أن النبي ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو
زرع"³، وفي رواية أنه قال: "ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث
والربع"⁴.

وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز،
والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين، وعامل عمر "الناس
على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا"⁵،

¹ - الديري شوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، ص 228.

² - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رح (2328)، ج 3، ص 104،
صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المسافة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، رح (1551)، ج 3، ص
1183.

³ - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رح (2328)، ج 3، ص 104.

⁴ - نفسه.

⁵ - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رح (2328)، ج 3، ص 104.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

وروى البخاري أيضاً عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال: "أعطى رسول الله صلوات الله عليه وسلم خير اليهود: أن يعملوها ويزرعواها، و لهم شطر ما يخرج منها" ¹.

قال في "الخلل" معلقاً على هذه الروايات: "ففي هذا أن آخر فعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى أن مات كان إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها من الترعرع ومن الشمر ومن الشجر، وعلى هذا مضى أبو بكر وعمر وجميع الصحابة رضي الله عنهم معهم، فوجب استثناء الأرض ببعض ما يخرج منها من جملة ما صح النهي عنه من أن تكري الأرض أو يؤخذ لها أجر أو حظ" ².

ب - الإجماع العملي: فقد جاء في معالم السنن: "المزارعة عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها، لا أعلم أين رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يطلبون العمل بها" ³.

ثانياً - عدم مشروعية "المزارعة":

ذهب أبو حنيفة إلى عدم مشروعية المزارعة مطلقاً ⁴، مستندًا بأدلة أهمها:

أ - من السنة: روى مسلم في صحيحه عن ثابت بن الضحاك: "أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن المزارعة" ⁵، وروى البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها

¹ - صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما، رح (2285)، ج 3، ص 94.

² - ابن حزم الأندلسي، الخلل بالآثار ، ج 7، ص 48.

³ - أبو سليمان الخطاطي، معالم السنن، ج 3، ص 95.

⁴ - برهان الدين المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدي، ج 4، ص 384.

⁵ - صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، رح (118)، ج 3، ص 1183.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغنوس بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه»¹.

ج — من المعمول: أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار بدلٍ مجهول، وإنه لا يجوز كما في الإجارة².

ثالثاً — عدم مشروعية "المزارعة" ما لم ترتبط بـ "المساقاة":

وهو قول الشافعي، واستدلوا لهذا المذهب بالأحاديث السابقة التي تنهى عن "المزارعة"، ولكنها تحوز تبعاً لـ "المساقاة" إذا دعت الحاجة إليها، بأن كان البياض متداخلاً مع الشجر، وكان يعسر إفراده، وعلى هذا حملوا الأحاديث الواردة في معاملة النبي ﷺ لأهل خير.

جاء في كتاب "الأم": "وتدل سنة رسول الله ﷺ على أنه لا تحوز "المزارعة" على الثلث ولا الربع ولا جزء من الأجزاء، وذلك أن المزارع يقبض الأرض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع، ثم يستحدث فيها زرعاً، والزرع ليس بأصل والذي هو في معنى "المزارعة" الإجارة، ولا يجوز أن يستأجر الرجل على أن يعمل له شيئاً إلا بأجر معلوم يعلمه قبل أن يعمله المستأجر، لما وصفت من السنة وخلافها للأصل والمآل يدفع، وهذا إذا كان النخل منفرداً والأرض للزرع منفردة.

ويجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعروض كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد والأحرار، وإذا كان النخل منفرداً فعامل عليه رجل وشرط أن يزرع ما بين ظهري النخل على المعاملة وكان ما بين ظهري النخل لا يسقى إلا من ماء النخل،

¹ - صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والشمرة، رح (2340)، ج 3، ص 107.

² - علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 175.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

ولا يوصل إليه إلا من حيث يوصل إلى النخل كان هذا جائزًا، وكان في حكم ثمرة النخل ومنافعها من الحميد والكرياني، وإن كان الزرع منفرداً عن النخل له طريق يؤتى منها، أو ماء يشرب متى شربه لا يكون شربه ريا للنخل، ولا شرب النخل ريا له لم تحل المعاملة عليه وجازت إيجارته، وذلك أنه في حكم المزارعة لا حكم المعاملة على الأصل، وسواء قل البياض في ذلك أو كثراً، فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت، وهذا مزارعه؟ قيل: كانت خير نخلا وكان الزرع فيها كما وصفت فعامل النبي ﷺ أهلها على الشطر من الثمرة والزرع وكفى في الزرع المنفرد عن المعاملة، فقلنا في ذلك اتباعاً وأجزنا ما أجاز، وردنا ما ردّ، وفرقنا بفرقه عليه الصلاة والسلام¹.

رابعاً — شروط "المزارعة":

يشترط في "المزارعة" شرائط أهمها²:

- 1 — توافر أهلية العاقدين وأقلها العقل مع التمييز.
- 2 — التخلية بين الأرض والعامل.
- 3 — أن يكون الناتج مشتركاً مشارعاً بين العاقدين تحقيقاً لمعنى الشركة، وبيان مَنْ عليه البذر منعاً للمنازعة.
- 4 — تحديد المعقود عليه: وهو إما منافع الأرض إن كان البذر من العامل، وإما منفعة العمل إن كان البذر من صاحب الأرض.
- 5 — بيان نصيب كل من العاقدين من الناتج منعاً للجهالة المفضية إلى المنازعات المفسدة للعقد.
- 6 — أن تكون الأرض صالحة للزراعة.

¹ — محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج 4، ص 13.

² — وهبة الرحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص 455.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

- 7 — أن لا يشترط قدر معلوم من الناتج أو شيء مقطوع أو مستثنى من الناتج لأحد العاقدين، لمصادرة ذلك لمعنى الشركة.
- 8 — أن لا يشترط شيء من غير الخارج لأحد الطرفين، لأن المزارعة شركة في الناتج وليس إجارة مطلقة.

الفرع الثاني: "المغارسة" في ميزان الشرع

اختلاف الفقهاء حول مشروعية "المغارسة" على مذهبين:

أولاً — جواز "المغارسة": وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، المالكية، الحنابلة والظاهريه، واحتجوا لذلك بأحاديث "المزارعة" و"المسافة" في خير، ولأن العمل والعوض معلومان، فتصح كـ "المسافة"، إذ أن غاية ما فيها هنا هو كثرة العمل، ولا شك أن العامل سيكون حريصاً على مصلحته، وسيطالب مقابل ذلك بحصة أكبر من الثمر¹.

ثانياً — عدم مشروعية "المغارسة": وهو قول الشافعية الذين ذهبوا إلى منعها مطلقاً، سواء أكان الغراس من رب العمل أم من العامل، وسواء أكان ذلك لقاء حصة من الثمر أم من الشجر أم منهما معاً، واحتجوا لذلك بأدلة نذكر منها ما يلي²:

- 1 — "المغارسة" ليست من أعمال "المسافة"، وضمنها إليها كضم غير التجارة إلى أعمال المضاربة وهو مفسد لها، فكذلك الأمر هنا.
- 2 — أن النص ورد في مشروعية "المسافة"، وهي رخصة مستثناة من الإجارة الفاسدة، وما شرع رخصة وعلى حلاف القياس فإن غيره لا يقاس عليه.

¹ - الديري شوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، ص 238.

² - نفسه، ص 238، 239.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغنس

3 — أن "المغارسة" تختلف عن "المساقاة"، حيث يوجد في الأخيرة أصل ثابت قائم في الأرض يرد العقد عليه، وأما في "المغارسة" فلا أصل ثابت في الأرض يرد العقد عليه، فافترقا ولم يجز قياسها على "المساقاة".

هذه أقوال الفقهاء في "المغارسة" إجمالاً، أما تفصيلاً فهي على ثلاثة صور¹:

أ — إجارة: وهو أن يغرس له بأجرة معلومة، وهذه جائزة باتفاق الفقهاء.

ب — جعلاً: وهو أن يغرس له شجراً على أن يكون له نصيب فيما ينتبه منها خاصة.

ج — التردد بين الإجارة والجعل: وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب كلها ومن الأرض، وهذه الصورة منعها جمهور الفقهاء حفاظاً على حقوق العاقدين، ولকثرة الجهالة الناجمة عن انتظار نمو الشجر، وللاشتراك في الأصل، كاشتراك الشريكين في رأس المال في شركة المضاربة، وأن الغرس ليس من أعمال "المساقاة" على النحو المشروع في السنة النبوية، كما لا تصح "المساقاة" على صغار الشجر إلى مدة لا يحمل فيها غالباً²، وأحازها الملكية بخمسة شروط³ بيانها كالتالي:

1 — أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول دون الزرع والمقائي والبقول.

2 — أن تتفق أصناف الأجناس أو تتقرب في مدة إطعامها (الإثمار)، فإن اختلفت اختلافاً متبيناً لم يجز.

3 — أن لا يكون أجلها لستين عديدة وإنما مدة الإثمار.

¹ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 185.

² وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ص 4729.

³ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 185.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغنس

4— أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر معاً.

5— ألا تكون "المغارسة" في أرض موقوفة، لأن "المغارسة" كالبيع، ومعلوم أن بيع الموقوف لا يجوز.

وخلاصة القول:

إن "المغارسة" تصح إذا كان للعامل جزء معين من الشمرة فقط "المسافة"، مثلما ذكر الحنابلة، وتصح "المغارسة" أيضاً إذا غرس العامل غرساً على أن تكون الأغراض والثمار بينهما كما ذهب إليه الحنفية، ويمكن تصحيح "المغارسة" على الاشتراك في الأرض والشجر معاً بواسطة عقدي البيع والإجارة، كأن بيع المالك نصف الأرض بنصف الغراس، ويستأجر المالك العامل مدة — كثلاث سنين مثلاً — بشيء يسير ليعمل في نصبيه، كما ذكر الحنفية¹.

الفرع الثالث: "المسافة" في ميزان الشرع

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز "المسافة" واستدلوا بالأحاديث الآتية:

أولاً — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "عامل خير بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع"²، والعلة في معاملة النبي ﷺ أهل خير بشطر ما يخرج من الثمر أو الزرع هي الضرورة وال الحاجة، ولأن المسلمين كانوا قلة.

ثانياً — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "دفعَ إِلَى يَهُودِ خَيْرٍ نَخْلٍ خَيْرٍ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطَرُ ثَمَرِهَا".¹

¹ - وَهَبَةُ الزَّحِيلِيُّ، الْفَقَهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ، ج 6، ص 4731.

² - أَخْرَجَهُ الْبَحَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْوَكَالَةِ، بَابُ الْمَزَارِعَةِ بِالشَّطَرِ وَنَحْوِهِ، رَحْ (2328)، ج 3، ص 104.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

ثالثاً — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَحَ خَيْرَ، قَالَ لِلْيَهُودِ: "أَفْرُكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الشَّمْرَ بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ"²، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعِثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي حَرَقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شَئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شَئْتُمْ فَلِي، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ³.

رابعاً — مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرٍ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَقْرَهُمْ بِهَا، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَمْ نَصْفِ الشَّمْرَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَئْنَا"، فَقَرُورُهُمْ بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمَرَ إِلَى تِيمَاءَ وَأَرِيَحَاءَ⁴.

خامساً — مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ أَنَّ الْأَنْصَارَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَا وَبَيْنَ إِخْوَانَنَا النَّحْيَلَ، قَالَ: "لَا"، فَقَالُوا: "تَكْفُونَا الْمَوْنَةُ وَنُشِرِّكُكُمْ فِي الشَّمْرَةِ"، قَالُوا: سَعَنَا وَأَطْعَنَا⁵.

¹ — صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب المسافة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، رح (1551)، ج 3، ص 1187.

² — موطاً مالك، كتاب المسافة، باب ما جاء في المسافة، رح (2594)، ج 4، ص 1015.

³ — نفسه.

⁴ — صحيح البخاري، كتاب الحرش والمزارعة، باب إذا قال رب الأرض، أفرك ما أفرك الله ولم يذكر أجيلا معلوما...، رح (2328)، ج 3، ص 107.

⁵ — صحيح البخاري، كتاب الحرش والمزارعة، باب إذا قال، أكفي مئونة النحل وغيره وتشركني في الشمر، رح (2325)، ج 3، ص 104.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

أما أبو حنيفة فقد منع "المسافة" واستدل بالأدلة ذاتها التي وظفها في منع "المزارعة"¹.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الفلاحي بين النظر المقادسي والتطبيق العملي
إنَّ من وقف على مقاصد الخطاب الشرعي يدرك أنَّ تفعيل هذه المعاملات ("المزارعة" و"المغارسة" و"المسافة") مقصود للشريعة الإسلامية، إذ إنما مبنيةٌ على تحصيل المصالح وتتكثّرها ودرء المفاسد وتقليلها، وأنَّ هذه العقود لا تخلي من غررٍ لعسرِ انتظامٍ مقدارِ العمل المتعاقد عليه فيها، وعسرِ معرفةِ العامل ما ينجرُ إليه من الربح من جراء عمله، ولعسرِ انتظامٍ ما ينجرُ إلى صاحب المال فيها من إنتاج أو عدمه، غير أن الشريعة ألغت هذا الغرر، لأنَّ في مراعاته حرمانٌ كثيرٌ من أفراد الأمة فوائد السعي والاكتساب²، وتفصيله في الآتي:

الفرع الأول: المنهج التشريعي العام في التعامل مع "المزارعة" و"المغارسة" و"المسافة":

إنَّ من عاشر التشريع وفهم أسرار الشريعة الإسلامية يقف على أنَّ نهيَ النبي ﷺ ليس المراد منه "تحريم" "المزارعة" بشطر ما يخرج من الأرض، فإنما أراد بذلك أن يتمانحوا أراضيهم وأن يرفق بعضُهم ببعضًا، فقد "كان الناس يُواجرون على عهد النبي ﷺ على المأذِيَّاتٍ³ وأقبَالِ الجَدَائِلِ⁴ وأشياءَ من الزَّرْع"¹، فظهر أنَّ المنهي عنه هو المجهول منه

¹ - الديري شوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، ص 234.

² - محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 429، بتصرف.

³ - جمع مَادِيَّاتٍ، وهو النهر الكبير.

⁴ - أقبال الجداول، أوائل ورؤوس السوق.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطاً فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السوانى والحداول، ويكون خاصاً لرب الأرض، والمزارعة وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهلة، وقد يسلم ما على السوانى والحداول وبهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا خطأ².

فظاهر بأن نفي النبي ﷺ عن "المزارعة" إنما كان لهذه الشروط لأنها مجهلة لا يدرى أتسلم أم تعطب³، أما المعاملة بـ"المسافة" فهي مستثناة من البيوع، لأنه لا يجوز بيع الشمار قبل بدو صلاحها، وجاز بيعها في "المسافة" قبل أن تخلق وتظهر، وأما استثناؤها من الإجارة فإنه لا تجوز الإجارة الجھولة، وفي "المسافة" لا يعلم مقدار ما يُخرج التخييل من الشمر، وربما لا يخرج شيئاً، وإنما جازت "المسافة" بالسنة⁴، وهذا الاستثناء شهد له مقصد تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان المعَضَد بالتأزر والمواصلة.

الفرع الثاني: واقع التمويل بصيغ "المزارعة" و"المغارسة" و"المسافة" وأهمية تطبيقها في المصارف الإسلامية:

¹ - صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رح (1547)، ج 3، ص 1183.

² - بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج 12، ص 182، بتصرف يسير في العبارة.

³ - ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 610.

⁴ - ابن رشد الحفيد، بداية المختهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 640، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 113.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

تلعب البنوك دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، فهي أساس النظام الاقتصادي الحديث، ولا يمكن تصور التجارة الدولية الآن بمعزل عنها، غير أن هذه البنوك (التقليدية) تعتمد على الربا في معاملاتها مع الزبائن، وهذا ما جعل عدداً معتبراً من المسلمين يعذرون عن التعامل معها، لأن الربا حرام في الشريعة الإسلامية بنص قوله تعالى:

﴿الَّذِينَ يُأْكِلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

(البقرة/275)، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة/278).

وهنا تكمن أهمية المصادر الإسلامية التي تتوافق ممتلكاتها مع أحكام الشرع الحنيف، إذ تكون الصيغ التي تطرحها حالياً من المخالفات الشرعية، كما أنها تتسم بضوابط ومعايير شرعية تستقطب أعداداً هائلة من طالبي التمويل، ومعلوم أن هذا الأخير (التمويل المصرفي) يمثل أهم ركيائز عمليات الإنتاج الزراعي، حيث تقوم البنوك الإسلامية على توفير الموارد المالية وكافة مدخلات الإنتاج، إضافة إلى دعم العمليات الزراعية المختلفة، وهو ما يعجز عن توفيره معظم المتعاملين، وأخص بالذكر صغار المزارعين منهم.

وتعتبر "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة" أنساب الصيغ التمويلية للأفراد وأكثرها استجابة وانسجاماً مع ظروفهم وأحوالهم، فالغالب على تعامل الناس أن صاحب الأرض يقدم أرضه، بينما يقابلها الطرف الآخر بعمله وآلاته والبذر أو الغراس، وقد يكون البذر



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

عليهما معاً، كما أن صاحب البستان في "المسافة" يتولى جميع نفقاته، ولا يكون على العامل المسامي سوى عمله وآلاته البسيطة، وهذه الطريقة هي التي كان يتم العمل بها — ولا يزال — عندما كان التمويل يقدم من طرف الأفراد.

وقد أخذت البنوك الإسلامية تعامل حديثاً بهذه الصيغ من التمويل الفلاحي، ونخص بالذكر "المزارعة" ثم "المسافة" بدرجة أقل، فبادرت إلى تمويل أصحاب الأراضي بالآلات العمل ومدخلات الإنتاج (بذار وأسمدة ومقويات ومبادات)، كما أصبحت تيسير لهم سبيل التزود بمالية لري مزروعاتهم وبساتينهم لقاء حصة من الناتج، إلا أن هذا النوع من التمويل لم ينتشر بعد بشكل واسع¹.

ويمكن أن يأخذ تطبيق "المزارعة" و"المغارسة" و"المسافة" كصيغة للتمويل الفلاحي — عن طريق المصارف الإسلامية — أشكالاً مختلفة حسب التفصيل المولى:

أ— تمويل القطاع الفلاحي بصيغة "المزارعة"²:

إن الفلاح البسيط يملك الأرض كما يملك الاستعداد للعمل، لكن ما يُعوزه غالباً هو المال، ومن خلال التمويل بصيغة "المزارعة" يمكن أن تتدخل المصارف الإسلامية كي تضمن ما يلي:

- 1— التمويل بالأرض، حيث يقوم المصرف بشرائها أو تأجيرها ثم يدفعها إلى الشركات الزراعية لتقوم بزرعها مع الاتفاق على توزيع ناتج الأرض بمحصل شائعة.
- 2— يستطيع المصرف تطبيق صيغة "المزارعة" بأن يأخذ دور عامل الزراعة، وذلك بأن يأخذ مساحةً كبيرة من الأرض ليتولى زراعتها بمصاريف ونفقات تكون على

¹- الديريشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي، ص 284.

²- محمود سحنون وميلود زنكري، مبررات وأليات افتتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، دط، دت، ص 06، بتصرف.



صيغة التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس
عاتق المصرف، من المعدات والآلات ومدخلات الزراعة والعمالة، ثم يؤجرها للشركات
الزراعية التي تتولى بقية العمل.

3 — يتم التطبيق المعاصر للتمويل بصيغة "المزارعة" من خلال قيام المصرف الإسلامي بتوفير الآلات والمعدات الزراعية الالزمة لتحضير الأرض، والإمداد بالبذور المختارة والأسمدة العضوية، وتكون الأرض والعمل من صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة أو الفلاحين الذين يرغبون في العمل مع امتلاكهم للأراضي التي ينفّصلون عنها، ويتم تحديد نسبة مساهمة كل شريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضًا حصة الطرفين في الأرباح، وبعد الحصاد وعمليات التسويق تُخصم التكاليف التي تتكبدها الشريكان من العائد الناتج عن المشاركة، ثم يُوزع الباقي أرباحاً¹.

ومن خلال هذه التقنية التمويلية يمكن ضمان تمويل مناسب للقطاع الفلاحي، وتوفير مناصب شغلٍ تتميز بالاستقرار، مما يؤثّر إيجاباً على تطوير النشاط الزراعي بتوجيه الأيدي العاملة إليه.

ب — تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المغارسة:

تتسم صيغة "المغارسة" بعدة مزايا سواء من حيث كونها صيغة إسلامية يمكن أن تحول مساحات شاسعة من الأراضي البور إلى أراضي منتجة، أم من حيث أنها تشكل دافعاً قوياً للعامل في تلك الأرضي على زيادة الإنتاج، لأنه يتحول بعد فترة من أجير إلى

¹ — حسام الدين بن موسى عفانة، شبكة يسألونك الإسلامية، على الرابط:
<https://books.google.dz>، تاريخ الزيارة، 2019/12/12.



صيغة التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

مالك، و هذا ما يكرس أيضا مدى الثراء والخصوصية اللذين يميزان الفقه الإسلامي الذي يوفر الحلول العملية والعادلة لجميع الأطراف في كل عملية اقتصادية¹.
ويأخذ التمويل عن طريق "المغارسة" أشكالاً مختلفة ملخصها فيما يلي:

1 — يتولى المصرف شراء أراضٍ زراعية يدفعها لمن يعمرها على سبيل "المغارسة"، وبعد أن تصل الأشجار إلى مرحلة الإنتاج يأخذ العامل نصيبه من الأرض في نهاية العقد، ثم يمنح المصرف نصيبه أي ما بقي له من أراضٍ إلى العامل أو لغيره على سبيل "المساقاة".

2 — ويمكن أن يقوم المصرف بدور العامل، إذ يقوم بتعمير أراضٍ لأصحابها على سبيل "المغارسة"، وذلك باستخدام عمال أجرا يوفر لهم المصرف التمويل اللازم، وبعد تملك المصرف لنصيبه من تلك الأرضي يطبق عليها "المساقاة"، مع نفس العاملين أو مع غيرهم.

ج — تمويل القطاع الفلاحي بصيغة المساقاة²:

إن شركة "المساقاة" كشركة "المزارعة" تلتقي فيها القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم إسهاماً كبيراً في عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشغيل الأيدي العاطلة، والاستفادة من خبراتها في هذا المجال، وتحريك الأموال وعدم تحميدها في صورة أشجار في حقيقتها مثمرة، وفي الواقع ليست مثمرة لعجز أصحابها عن الاستفادة منها.

¹ — المغارسة، موقع عربناك، <https://www.arabnak.com>، تاريخ الزيارة: 09/04/2020، بتصرف.

² — محمود سحنون ومليود زنكي، مبررات وآليات افتتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، ص 07.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

ومن مزايا "المساقاة" أنها يمكن أن تتضمن تمويلاً إضافياً (إضافة إلى الربح) للمدخلات الأخرى، مثل البذور والمبادات الحشرية، كما يمكن أن يأخذ التمويل بالمساقاة شكل تزويد البنوك للمزارعين ببساتين أو حدائق أو أشجار تمتلكها أو تقع في حيازتها، ويتم ذلك بغرض جمع محصول البساتين أو الحدائق أو تقسيمه بنسبة محددة.

وعلى العموم يمكن القول إن المصارف الإسلامية هي البديل الشرعي عن البنوك الربوية التجارية، وأن من صيغ الاستثمار في المجال الزراعي "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة"، التي يمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية بعدة أشكال منها — على المخصوص — إصدار صكوك "المزارعة" و"المغارسة"¹، وبحدر الإشارة — في هذا الموضوع — إلى أن صيغ التمويل الزراعي لا تقتصر فقط على "المزارعة" أو "المغارسة" أو "المساقاة"، بل يمكن للقطاع الفلاحي أن يستفيد في تمويله من العقود الأخرى كالسلم والاستصناع والمشاركة وغيرها.

وبناءً عليه فإن القطاع الزراعي يحتاج إلى رؤية شاملة ضمن الصيغ الشرعية التي تضمُّنها استراتيجيات وخططات المصارف الإسلامية، بأن تفتح الباب أمام الاستثمار في مجال التصنيع الزراعي وتسيير المنتجات الزراعية محلياً ودولياً، فضلاً عن توسيع القطاع الزراعي من ثروة حيوانية ودواجن وغير ذلك².

¹ - محمود سحنون وميلود زنكري، مبررات وآليات افتتاح النظام المالي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، ص 07.

² - المغارسة، على موقع عربناك، <https://www.arabnak.com>، تاريخ الزيارة: 2020/04/09، بتصرف.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

الخاتمة:

لابح من خلال دراسة موضوع "صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي — المزارعة والمساقاة أثوذجا—" بريل اعتبار المصالح وجلبها وإلغاء المفاسد ودرئها، على وجه اصطحببت فيه حاجة الناس إلى معاملات متعددة، مع حكمة التشريع في مراعاة حظوظ المكلفين بما يحفظ عليهم أموالهم ويسير عليهم أمر دنياهם، وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

1 — التمويل الفلاحي هو تقديم المال من طرفٍ إلى آخر بغية استخدامه في مجال الزراعة لقاء عائدٍ مؤجّل مشروع.

2 — تتبع عملياتُ استثمار الأراضي الزراعية بين "المزارعة" و"المغارسة" و"المساقاة" على وجه تظهر فيه حاجةُ الناس إلى مثل هاته العقود وعلى خلافِ بين الفقهاء في مشروعية بعض صيغها.

3 — بيّنت الدراسة أنَّ الشريعة الإسلامية أبطلت بعضَ صيغ تلك العقود قصداً إلى منع الغرر، وأجازت بعضها الآخر تكتيراً للمعاملات المنعقدة على عمل الأبدان المضدية بالتأزر والمواساء.

4 — ظهر من خلال البحث إمكانية تطبيق المصارف الإسلامية لصيغ التمويل الفلاحي بعدة أشكالٍ منها إصدار صكوك "المزارعة" و"المغارسة".

قائمة المصادر والمراجع:

1. إسماعيل بن حماد الجوهرى، الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، ط 4، 1407هـ/1987م.

2. بدر الدين الزركشى، المنشور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ/1985م.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

3. بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

4. برهان الدين المرغيناني، المداية في شرح بداية المبتدىء، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دط، دت.

5. حسام الدين بن موسى عفانة، شبكة يسألونك الإسلامية، على الرابط:
<https://books.google.dz>

6. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهالال، دط، دت.

7. ابن رشد الحفيد، بداية المختهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ/2004م.

8. أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ/1932م.

9. شمس الدين الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.

10. عبد الله محمد نوري الديرشوي، صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها، دار النوادر، دمشق، ط1، 2010م.

11. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.

12. علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، المخلص بالأثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

13. علي ابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ/2003م.

14. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، دار الجليل، دم ن، ط1، 1411هـ/1991م.

15. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.

16. ابن قدامة المقدسي، المعنى، مكتبة القاهرة، دط، دت.

17. مالك بن أنس الأصبهي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ/2004م.

18. محمد أبو منصور المروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط1، 2001م.

19. محمد أبو منصور المروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعی، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطائع، دم ن، دط، دت.

20. محمد بن إدريس الشافعی، الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، 1410هـ/1990م.

21. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، دم ن، ط1، 1422هـ.

22. محمد بن جزي الكلبي الغرناتي المالكي، القوانين الفقهية، دط، دم ن، دت.



صيغ التمويل الفلاحي في الفقه الإسلامي ————— ط. سعاد بن ساعد ود. سعيدة بوفاغس

23. محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي،
دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

24. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3،
1414هـ.

25. محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب
ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، دط، 1425هـ/2004م.

26. محمود سحنون وميلود زنكري، مبررات وآليات افتتاح النظام المصرفي
الجزائري على العمل المغربي الإسلامي، دط، دت.

27. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من
المحققين، دار المداية، دم ن، دط، دت.

28. مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر (صحيف مسلم)،
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

29. موقع عربناك، المغارسة، <https://www.arabnak.com>.

30. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورّيّة، ط4،
دت.

31. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط4،
1428هـ/2007م.